

هداية المسترشدين

[459] المنع في جميع الصور ولو كان قليلا غير متمول في وجه قوى بناء على كون التصرف تابعا لملكه لا ماليته كما هو الظاهر نعم لو حصل فلانه بالامتزاج كما إذا قطر قطرة من الدبس الحرام في الماء فالظن عدم المنع ولو طهر اثره فيه كماء الورد ونحوه من المعطرات والادوية القوية الاثار قوى حصول المنع وان استهلك فيه والظن عدم صدق التلف فلا يبعد القول بحصول الشركة لملكه بالنسبة ولو كان الممازج مماثلا فالظن عدم حصول الاستهلاك ولو كان قليلا وكذا عدم صدق التلف بامتزاجه فت واما القسم الرابع وهو ما إذا كانت الشبهة من جهة وجود الحلال والحرام معا واشتباه مصداق احدهما بالآخر فان كان ما وقع فيه الاشتباه من الافراد غير محصور فلا اشكال في الحل وجواز التصرف ويدل على امور الاول الاجماع المعلوم والمنقول في لسان جماعة بلا ضرورة قاضية به في الجملة فان وجود ماء بنجس في العالم إذا احتمل ان يكون ما عندنا من الماء هو ذلك النجس وكذا حرمة شئ كذلك لا يقضى بالمنع من التصرف فيما عندنا من جهة لاحتمال المذكور إذ لا نعلم نجاسة أو حرمة وهو ظ الثاني لزوم العسر والحرج لولاه وهو منفي في هذه الشرعية اية ورواية وما يورد في المقام أولا من ان لزوم العسر والحرج لا يقضى بالحل والطهارة وغاية الامر جواز التصرف من جهة الضرورة كاكل الميتة في المخمصة فانه لا يفيد حل الميتة بالذات ولا طهارتها غاية الامر جواز الاقدام على اكلها من جهة الضرورة واین ذلك من المقص في المقام وثانيا ان الحاصل الحل بسبب العسر والحرج انا يتبع حصول ذلك ومن البين ان الاجتناب من غير المحصور ليس عسرا أو حرجا في جميع الاديان بالنسبة إلى جميع الاشخاص الا ترى ان من يزوال الصغرى المتسعة يعسر عليه الاجتناب من جميعه بسبب علمه ببول شخص في مكان غير معين عنه بخلاف من يجتاز فيها ويحتاج إلى ملاقات شئ وقد تحقق العسر والحرج في الاجتناب عن المحصور ايضا في محل الحاجة ولضرورة إليه فلا بد اذن من بناء الامر على الدوارن مدار الضرورة والحرج اللازم وعدمها دون انحصار الشبهة وعدمه مدفوع اما الاول فبان لزوم العسر والحرج قد ينافي تشريع الحكم وقد يفضى بالجواز في محل الضرورة فان ثبت الحرز والمشقة في اصل تشريع الحكم بان حصل الحرز في اغلب موارد لم يقع من الشارع تشريع لمثله وان لم يكن هناك حرز في اغلب موارد بل اتفق هناك حرز في وضيق في الاجتناب عنه في بعض الموارد فلا ينافي ذلك تشريع اصل الحكم وانما تقضى بالرخصة في محل الضرورة كما في اكل الميتة في المخمصة فما ذكره من ان العسر والحرز لا يقضى بالحل والطهارة متشهدا باكل الميتة كما ترى ومن ذلك بين الجواب على الثاني فان عموم لزوم الحرز في المقام قاص بعدم تشريع الحكم فيعم الموارد النادرة ايضا

مما لا حرج فيها بخلاف ماذا كان الحرج اتفاقيا فانه انما يتبع حصول الحرج والفرق بين الصورتين ط لا يخفى فما ذكره من دوران الحكم مدار حصول الحرج مط ضعيف جدا كما يتضح ذلك من ملاحظة نظائره في سائر المقامات الثالث انك قد عرفت ان الاصل في الاشياء بمقتضى المعلومات المقدمة هو الحل حتى يعلم بثبوت التحريم والعلم الحاصل في غير المحصور بوجود الحرام في الجملة لا يبعد في العد علما بثبوت التحريم بالنسبة إلى شئ من الخصوصيات حتى يعمنع من الاقدام بالنسبة إلى خصوص الموارد الدائر احتمال كون المحرم خصوص شئ منها في نظر العرف جدا بحيث لا يتلفت إليه في الاقدام بالنسبة إلى خصوص الموارد بل يعد التحرز عنه من الجهة المذكورة من طنون اصحاب السواداء وذلك كالتحرز عن كثير من المطاعم لاحتمال كونه مسموما نظرا إلى حصول العلم بوجود طعام مسموم في العالم فقد يكون هو ذلك الذى يريد الاقدام على اكله إذ لم يكن الاحتمال المذكور ملتفتا إليه بحسب العرف في شئ من الموارد الخاصة لم يعد ذلك العلم الاجمالي علما في المقام فمقتضى المعلومات المذكورة بثبوت الحل والاباحة بالنسبة إلى خصوص الموارد كما هو المدعى ولا جرى نحو ذلك بالنسبة إلى الشبهة المحصورة كما سيأتي الاشارة إليه انش فت بقى الكلام في المقام في المراد بغير المحصورة ففسره بعضهم بما يكون خارجا عن حدا الاحصاء بحسب العادة فيتعذر أو تيعسر احصاؤه في العادة لكثرتة وانتشاره ويمكن ان يق ان ما يكون احتماله اصابة الحرام المعلوم بالنسبة إلى الاقدام على خصوص المصاديق الخاصة موهونا غير ملتفت إليه بحسب المصداق العادة أو انه ما لا يكون الاقدام على المصداق الخاص قاضيا برفع العلم الاجمالي الحاصل بوجود الحرام بل مع البناء على حرمة ذلك المصداق أو حليته يقطع بوجود الحرام في الجملة من دون تفاوت والوجوه الثلاثة متقاربة الا ان الوجه الاخير اخص مط إذ قد يرتفع العلم الجمالى على تقدير كون ذلك حراما نظرا إلى احتمال انطباق ذلك الاجمال عليه ومع ذلك يعد من غير المحصور ايضا فاطهر الوجوه هو الاول الا انه لا يفارق الثاني بل ولا الثالث في الاغلب وان كان ما وقع فيه الاشتباه محصورا فالمعروف من المذهب هو المنع من الاقدام على كل من الافراد التى وقع فيها الاشتباه وعدم جواز التصرف في شئ منها حتى يزول الاشتباه بوجه شرعى من غير فرق عن الاقدام عليها في نفسها أو في اداء واجب يتوقف على المباح منها كاستعمال احد الانائين المشتبهين بالمغصوب والتنجس في الوضوء والغسل فيسقط ذلك الواجب التوقف عليه الا ان يغلب حجية وجوبه على تحريم ذلك المحرم كما هو الحال في بعض الواجبات وهذا الذى ذهب إليه المعظم بل حكاية الاجماع عليه مستفيضة في الخصوص ببعض المقامات كمسألة الانائين المشتبهين وذهب بعض المتأخرين إلى كون الشبهة محللة للحرام بمعنى جواز الاقدام في حال الاشتباه بحيث لا يعلم حين ما يقدم عليه كون ذلك اقدا على الحرام فيجوز الاقدام على جميع تلك المشتبهات إلى اخرها وان لم يجز الاقدام عليها مجموعا للعلم

بالتعرض للحرام في ذلك الاقدام الخاص وقد ذهب إلى ذلك بعض المتأخرين ولم نجد القول به من احد من المتقدمين وذهب بعض اخر من المتأخرين إلى جواز الاقدام إلى ان يحصل العلم بالاقدام على الحرام فان وقع بين الاشتباه بين الفردين جاز التصرف في كل منهما انفرادا ومع التصرف في احدهما يحرم التصرف في الاخر وان كان الاشتباه بين الثلاثة وكان الحرام المشتبه واحدا جاز التصرف في كل منهما انفرادا ايضا وفي اثنين منهما انفرادا أو مجتمعا ومع حصول التصرف فيها يحرم التصرف في الثالث وان كان الحرام اثنين جاز التصرف في كل منهما انفرادا ايضا الا انه
